

وسائل الشيعة

[250] 7 - باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم (9247) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، مثله 1. (9248) 2 - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة. وعنهم، عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، مثله 1. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله 2. (9249) 3 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن رهن سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

لباب 7 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 364 / 6 أورده في الحديث 4 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء. 1 التهذيب 2: 324 / 1324. 2 - الكافي 3: 364 / ذيل الحديث 1. 2 التهذيب 2: 324 / 1325. 3 - التهذيب 1: 12 / 24 والاستبصار 1: 86 / 274 أورده في الحديث 10 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء. (*)